

كتاب الطب

ورفع احدھا والله اعلم ولين ما لا يؤكل غير الادحى والجنز
... المنفصل من التي هيته الاشعر لما كحل فظاهر وليسه العلقه
والمصغرة درطوبة الفرح ينحسر في الصبح ولا يطهر بخمس العين
الاخر تخالفت وكذا ان نقلت من شمس ليل ظل وعلمه في الصبح
فان خللت بطرح سبي ولا وجلد بخمس بالوقت فيطهر يدبغ
فيها كالانجيل ^{فيها كالانجيل} والذبح نزع فضول بحرقه
ظاهر وكذا باطية على المشهور والذبح نزع فضول بحرقه
لا شمس وتراب ولا يجلد في اثنائه في الصبح ولا يدبغ كغوب
بخمس وما بخمس ملاقات شئ من كلب غسل سبوا احداها
بتراب والاضر يعين التراب وان اختبر كلب ولا يفي
تراب بخمس ولا يمزج بما يع في الصبح وما بخمس يبول صبي
لم يطعم غير لبن نضج وما بخمس غيرها ان لم تكن عين كوجي
الماء وان كانت وجب ازاله الصمغ ولا يضر بقا اللون او يرح
عسر زواله وفي الرج قد قلت فان ثيبا معاثر على الصبح
والله اعلم ويشترط ورود الماء في العصر في الصبح والاضر طهران
بمساله لتفصل بالانقير وقد طهر محل ولو تجسس ما في فقد

كتاب الطب

ابن عيسى الكلب

كتاب الطب
نظيره

كتاب الطب
نظيره

كتاب الطب
نظيره

نظيره وقيل بطهر الدهن بجسله باب التيمم
المحدث لا سباب احدها فقد للماء فان تيقن المساء ففقه
تيمم بلا طلب وان توجه حمله من رحله ورفقه ونظر حوا اليه
ان كان يستوفى احتاج الى تردد في تردد قدر نظره فان لم
يجد تيمم فلو ملكت موضة فالاصح وجوب الطلب باليطر ولو
علمه ماء بصله المساء والحاجة وجب قصه ان لم يحن صر نفس
او مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقن اخر الوقت فانظرا
افضل او طنة فتعجل التيمم افضل في الاظر ولو وجد ماء
لا يلفيه فالاضر وجوب استواله ويكون قبل التيمم ويجوز شراؤه
بثمن مثله الا ان يحتاج التمدن مستغرق او مونة سيفه
او نفقة حيوان محترمة ولو وهب للماء او اعيرد لو اوجب القبول
في الصبح ولو هو تيمم فلا ولو نسيه في رحله او ضل فيه فلم يجده
بعد الطلب تيمم قضي في الاظر ولو اضل رحله في الرحال فلا
الثاني ان يحتاج اليه لم يطش محترمة ولو مال الا القائل
مرض يخاف مومن استعماله على منقعه بعضوه وكذا يطو اليه

كتاب الطب
نظيره

كتاب الطب
نظيره

كتاب الطب
نظيره